جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

بحث بعنوان :

التمويل الاستثماري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي

مقدم من الباحثة :

حواء فيصل الشريف

إشراف الدكتور/

أ.د. محمود محمد حسن

٢٠١٨م

مقدمة:

يُعد التمويل منأساسياتإنشاءوتشغيلوتوسيعالمؤسساتبمختلفأنواعهاوأحجامها إذتحتاجالمؤسساتإلىأدواتال تمويلبأشكالهاالمختلفة،وهذامنأجلتغطيةمختلفاحتياجاتهاالماليةللقيامبأنشطتهاووظائفهاالمعتادة؛ لهذاتؤثرمشاكلالتمويلعلىالمؤسساتالاستثمارية بصفةعامة.

فالمؤسساتالاستثماريةتواجهمجموعةمنالمعوقاتوالمشكلاتالتيتعيقنشاطهاونموهاوتطورها،معمراعاة أننوعيةهذهالمشاكلودرجةحدتهاتختلفمندولةإلىأخرىتبعًالاختلافالظروفالاقتصاديةالخاصةبكلدولة؛ لذلك يتجهالواقعالعالميفيظلالمتغيراتالحاليةبشكلملموسنحودعمالمؤسساتالاستثمارية، وفيإطارالتوجهالاقتصاديالذيتبنتهأغلبالدولالناميةللنهوضباقتصادياتها المتمثلفيالاعتمادعلىالمؤسساتالاستثماريةفيالتنميةالاقتصادية؛لماتتميزبهمنالقدرةعلى زيادةمعدلاتالنمو،والمساهمةفيرفعالكفاءةالإنتاجية،والتنافسيةفيعالمسريعالحركةيتصفبالتجديدوالتغييرالمستم رلأذواقالمستهلكين،بالإضافةإلىتوفيرفرصمتنوعة للعمالة،وبالتاليالتخفيفمنالبطالة.

وليبيا كغيرهامنالدولالناميةبحاجة لهذا النوع من المشروعات حيث لاتوجدوسيلةتنمويةفيالوقتالراهنأفضل منالمؤسساتالاستثمارية،والدليلعلىذلكتجربةالعديدمنالدولالتياستطاعتالنهوضباقتصادهامنخلالالاعتمادعلىه ذهالمؤسسات، حيثسعتإلىوضعالأسسالتنظيميةالتشريعيةوالماليةوحتّىالسياسيةلإرساءقواعدهذاالتوجهوتحفيزه،وترقيتهلأد اءالدورالمنوطبه؛ لذلك لزاماً على الدولة أن تشجع الاستثمار وتعمل على تدعيم الشباب لمحاربة الفقر والبطالة.

مشكلة البحث: تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إحدى القطاعات الاقتصادية التي تستحوذ على اهتمام كبير من قِبَل دول العالم كافة والمشروعات والهيئات الدولية والإقليمية، والباحثين في ظل التغيرات والتحولات الاقتصادية العالمية، وذلك بسبب دورها المحوري في الإنتاج والتشغيل وإدرار الدخل والابتكار والتقدم التكنولوجي علاوة على دورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول. ولكن من الملاحظ أن الوضع الحالي للتنمية الاقتصادية في الدول النامية ومنها مصر

وليبيا متردي ومعدلات النمو منخفضة، ومما هو مشاهد استفادة الدول المتقدمة في تحقيق مستوى عالي من التنمية الاقتصادية من خلال تبني ودعم سياسات واضحة لتفعيل دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد ظهر ذلك في محاولة القضاء على البطالة والحد من الفقر، بل وتحقيق رفاهية اقتصادية في بعض الدول.وتتمثَّل مشكلة الدراسة في تناول كيفية التمويل الاستثماري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي، وهو ما تهدف الباحثةلبحثه ومعالجته، وذلك من خلال إلقاء الضوء على الدور الذي تقوم به المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أهمية البحث:تكمن أهمية هذا البحث في الرؤية التي تنشدها كل المجتمعات والدول للتنمية الاقتصادية، فالتنمية الاقتصادية تقوم على بناء الامكانيات التي تعمل على زيادة الدخل القومي، وبالتالي زيادة نصيب دخل الفرد وهذا ينعكس على زيادة رفاهيته، والفائدة المرجوة من دعم وتفعيل وريادة المشروعات الصغيرة لتحقيق هذه التنمية، لذا فإن لهذا البحث أهمية من خلال النقاط التالية:

١) إنه قد يمثل إضافة نظرية إلى ما هو مكتوب من أدبيات سابقة عن موضوع المشروعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

٢) إن هذا البحث يلقي الضوء على واحدة من أهم الموضوعات التي تشغل بال الاقتصاديين وعلماء الإدارة والمتمثلة في دراسة المشروعات الصغيرة وأثرها على التنمية الاقتصادية.

٣) تزداد أهمية هذا البحث في الوقت الراهن حيث تراجعت معدلات التنمية الاقتصادية في معظم بلدان العالم، ومنها مصر وليبيا، من ناحية، وتزايدت أهمية المشروعات الصغيرة من ناحيةٍ أخرى.

٤) الاستفادة من تجارب وخبرات الدول المتقدمة في تفعيل دور المشرعات الصغيرة وتحقيق الأثر التنموي منها، وهو ما يعزز أهمية الاعتماد على هذه المشروعات في الوقت الراهن في تحقيق معدلات التنمية المنشودة.

هدف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق هدف رئيسي وهو:

دراسة تمويل المشروعات وكذلك بيان حكمها الشرعي وكذلك حكمها القانوني وإظهار دورها في تنشيط الاقتصاد الداخلي لأي دولة، وكذلك دراسة الوضع الراهن للمشروعات في ظل معدلات التنمية الاقتصادية، ثم دراسة الآفاق المستقبلية لهذا الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المشروعات مستقبلاً في ظل الظروف التي انتابت معظم اقتصاديات دول العالم ومنها مصر وليبيا.

منهجية البحث: يعتمد البحث على أسلوب التحليل الاستقرائي، حيث تم القيام بدراسة بحثية مكتبية في مراجع أدبيات المشروعات الاستثمارية والتنمية الاقتصادية ومدى ارتباطهما سوياً.

المبحث الأول: ماهية التمويل

تمهيد :

لقد بدأعلمالتمويليصعدوينتشربشكلكبيرفيبدايةالقرنالعشرين،وقدكان التركيزفيالواقععلىكيفيةالحصولعلىالأموال،ومعالتقدمالذيحدثفي العشرينياتاحتاجتالمشروعاتإلىأموال كبيرةلتسييرأعمالها،وكانالتركيزفي تلكالفترةعلىتمويلالمنشآتوظهراهتمامكبيربالتمويلالخارجيعكسالتمويل الداخلي،حيثظهرتنظرياتتكلفةالإفلاس،توزيعاتالأرباح،وذلكفيمجال نظريةالتمويل،بينماظهرفيمجالالاستثمارنظرياتالسوقالكفؤوالمراجحة ونظرياتالاختياراتوتسعيرالعقودوالمقايضة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

لقد ظهرالتمويلوتطوربشكلملحوظوكانضروريًاللتغلبعلىالتحدياتالمختلفةالتي تواجههاالأعمالالاستثماريةمايدفعبالمستثمرينورجالالأعمالإلىالبحثعنمصادرمتعددة ومتنوعة.

أولًا- التمويل لغة: التمويلمشتقمنالمال،"وملتبعدناتمالوملتوتمولت،كله :كثرمالك"[1]، "وملتتمالوملتوتمولتواستملت : كثرمالك... وملته (الضم): أعطيتهالمال"[2]، تعنيكلمةالتمويلعمومًافن أو علم أو نظاممعالجةالقضاياالماليةفي الدولة أو الشركة،أماكفعلتعنيالحصولعلىالأموال والسلفلاستعمالهاكأساس لتمويلالمؤسسةوتأمينرأسمالكاملها" [3].

(1) ابن منظور: "اسان العرب"، مادة (مول)، باب الميم، مرجع سابق، ٤٣٠٠ وما بعدها.

(2) الفيروزآبادي: "القاموس المحيط"، مادة (مال)، مرجع سابق، ص٥٢.

(3) د. فتحي أحمد نقيطة، د. محمد مصباح زلطوم: "دور المصارف التجارية في تمويل المشروعات الاقتصادية في ليبيا – خلال الفترة ١٩٩٥ – ٢٠٠٨م"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة زليتن – الجامعة الأسمرية الإسلامية"، العدد٣، ٢٠١٤م، ص٦٦.

ثانيًا – التمويل اصطلاحًا: يعرف التمويل بأنَّه توفير الأموال (السيولة النقدية) منأجلإنفاقهاعلىالاستثماراتوتكوينرأسالمالالثابتبهدفزيادةالإنتاجوالاستهلاك [1]، كما عُرِّف التمويل بأنهمجموعةالأعمالوالتصرفاتالتيتمدنابوسائلالدفع[2]، وهو كذلك كلالمواردالماليةالمتاحةوالتييمكنتوفيرهامنمصادرمختلفةلتمويلالتنمية [3]، أمَّا في ظلالاقتصادالنقديالحديثفيُعرَّفالتمويلعلىأنه: "الإمدادبالأموال فيوقت الحاجةإليها،وعلىالممول أنيواجهبصورةمتوقعةالتدفقاتالداخليةمنالمتحصلاتمنجهةوالتدفقاتالخارجيةنتيجةالمدفوعاتاللازمة" [4].

ومن التعريفات السابقة يمكن استنتاج أن التمويل هو توفيرالأموال اللازمةللقيام بالمشاريعالاقتصاديةوتطويرهافيالوقتالمناسب، حسبحاجة المؤسسة.

المطلب الثاني: العواملالمحددةلأنواعالتمويل

إن اقتصاداتالدولالنامية، والتيمنبينهاالاقتصادالليبيتعاني منفجوة الموارد المحلية،رغمتمتعهابمواردطبيعيةمتنوعة،إلاأنحجمونوعيةاستغلال هذهالمواردمازال ضعيفًا،وأقلمنالمستوىالذييمكنأنيفيبمتطلباتتمويل المشروعاتالاستثمارية،التي يمكنأنتولددخلًايقودإلىاستمرارالنموواستقرار النشاطالاقتصادي، وفيظلسعيهذهالدول لدفععجلةالتنميةوضماناستمرارها، التمستمعظمهاأهميةالمدخراتالمحليةباعتبارهامن الركائزالأساسيةالتييعتمد عليهافيتوفيرقدرمنالماللتمويلالاستثماراتالمحلية،قصد تعزيزالقاعدة الإنتاجيةللاقتصادالوطني،حيثيتفقمعظمالاقتصاديينعلىأنغالبيةالدول التي تمتعتمجتمعاتهابارتفاعنسبةالادخارالمحليمندخلهاالمحلي،وارتفاعمعدلات الادخار فيها،حققتمعدلاتنموواقتصاديمرتفعة؛ لذلكفإنتحديدالعواملالتيتقف وراءتفاوت معدلاتنموالادخارفيمختلفالدولوعبرالأزمنةالمختلفةيعتبر الأساسلصنعالسياسات الملاءمةلتعبئةالمدخراتالمحلية،ومنثمتوجيههانحو الاتجاهالاستثماريالصحيح، كذلكيرى بعضالاقتصاديينضرورةاعتمادالدول الناميةبصفةأساسيةعلىمواردهاالذاتيةفيتمويل

---

(1) د. حمزة الشيخي، د. إبراهيم الجزراوي: "الإدارة المالية الحديثة"، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط١، عمان – الأردن، ١٩٩٨م، ص٢٠.

(2) د. محمد عثمان إسماعيل حميد: "التمويل والإدارة في منظمات الأعمال"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٦.

(3) د. عبد المطلب عبد الحميد: "التمويل المحلي والتنمية المحلية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٢٢.

(4) د. شوقحسنعبدالله: "التمويل والإدارة المالية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٥.

عملية التنمية، وذلك لتفادي السلبيات التي يمكن أن تنتج عن استخدام المصادر الخارجية للتمويل، حيث يمكن أن يتم ذلك عن طريق رسم سياسات اقتصادية فعالة، يمكن من خلالها رفع معدلات النمو الادخار المحلي، ومن ثم زيادة معدلات الاستثمار التي تقود بدورها إلى النمو الاقتصادي، الأمر الذي يتطلب تحديد العوامل المؤثرة في الادخار المحلي[1]، إن أحد العوامل المحددة للاستراتيجية المالية هي اختيار التمويل الملائم، فينبغي على المؤسسة المفاضلة بين المصادر المتاحة واختيار الأنسب منها، مما يحقق التوازن بين العائد والمخاطر، ولنيتأتى ذلك إلا بالمعرفة المسبقة لمجموعة مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها، وكذا المعايير المعتمدة في اتخاذ قرار التمويل.

١) **الملائمة:** والمقصود بها الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة ومجمل الأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال [2].

٢) **المرونة:** ويُقصد بالمرونة قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعًا للمتغيرات الرئيسية لحاجياتها للأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال حيث أنه هناك بعض مصادر لتمويل أكثر مرونة من غيرها[3].

٣) **التوقيت:** إن هذا العامل يرتبط بالمرونة، وهو يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة وعن طريق الاقتراض أو عن طريق أموال الملكية، وتحقق المؤسسة وفرات كبيرة عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل [4].

٤) **الدخل:** وهو حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة.

٥) **الخطر:** إن قرارات اختيار مصادر التمويل المناسبة تحتاج إلى دراسة مقدار الخطر الذي يلحق كل مصدر تمويلي، والمقصود بالخطر التمويلي مدى تعرض الملاك لمخاطر الإفلاس نتيجة زيادة العبء المالي للمؤسسة، وتعدد الجهات التي لها الحقوق الأولوية على حقوق الملاك.

ومن ناحية أخرى لا يكون هناك خطر إذا كانت المؤسسة تعتمد على أصولها وتمويل عملياتها إذا تبقى أصول المؤسسة لملاكها في حالة تعطل أعمال المؤسسة أو حتى تصفية المؤسسة[5] .

---

(1) د. سامي عمر ساسي، وآخرون: "الادخار القومي ومحدداته في الاقتصاد الليبي – دراسة تطبيقية للفترة ١٩٩٠ – ٢٠١٥"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية – كلية الاقتصاد والتجارة – الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن – ليبيا، ٢٠١٧م، ص٥.

(2) د. جميل أحمد توفيق: "أساسيات الإدارة المالية"، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، (د.ت)، ص ٣٠٩ – ٣١٠.

(3) د. عبد الغفار حنفي: "أساسيات التمويل والإدارة المالية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٢م، ص٤١٣.

(4) د. عبد الحليم كراجة وآخرون: "الإدارة والتحليل المالي"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٠م، ص١٠٤.

(5) د. هيثم محمد الزغبي: "الإدارة والتحليل المالي"، مرجع سابق، ص ١١٨ – ١٢١.

وتعد أكثر وسائل التمويل انتشارًا في العالم بشكل عام والعالم الإسلامي بشكل خاص هو التمويل التعاوني التكافلي الذي سيتناوله هذا البحث من خلال مثال تطبيقي وهو القرض الحسن كما يلي:

التمويل بالقرض الحسن: تعتبر القروض قديمة قدم الإنسان فقد تعاملها الفراعنة والإغريق والرومان، وبلاد العراق القديم، كما تعاملت بها سائر الحضارات الأخرى، حيث تعاملت هذه الأخيرة بالفائدة أو بغير فائدة فهناك بعض التشريعات حرمت الربا تحريمًا قطعيًا، وجاء الإسلام وهو خاتم التشريعات ليؤكد ذلك فحرَّم القرض بفائدة في جميع صوره، لكن بعد التحريف الذي أصاب التشريعات الأخرى استحلوا الربا، مما كان لها الأثر على العالم الإسلامي.

إن الإنسان مرتبط ارتباطًا روحيًا بالجوانب التعبدية، فهو كذلك مجبور على ممارسة مجموعة من الارتباطات والمعاملات المالية ومن بينها عقد القرض، حيث يعتبر هذا الأخير تصرفًا ماليًا شرعيًا، يلزم لصحته أن يكون القرض أهلًا للتبرع، وأنه من توقّع لزم المقرض وتملكها المقترض وكذا يُعتبر عقد إحسان وارفاق، كما اعتبره القانون تجاريًا بالنسبة للبنك بوصفه من عمليات البنوك، أما بالنسبة للعميل المقترض فيكون مدنيًا أو تجاريًا بحسب صفة المقترض والغرض الذي يُخصص له القرض [1].

مفهوم القرض:

القرض لغة: قرض، القاف، والراء والضاد، أصل صحيح، وأصل القرض في اللغة هو القطع، القطع، والْقَرْضُ وَالْقِرْضُ ما يتجارى به الناس بينهم ويتقاضونه وجمعه قُرُوضٌ وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة، والمُقَارَضَةُ: الْمُضَارَبَةُ وقد قَارَضْتَ فُلانًا قِراضًا: أي دفعت إليه مالًا ليتاجر فيه ويكون الربح بينكما على ما ستشرطان والوصفية على المال[2]، وَأَقْرَضْتُم أعطيتم قرضًا والمراد تَصَدَّقتم[3]، ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[المائدة:١٢]، فالقرض هو قطع جزء من المال بالإعطاء على أن يرد بعينه أو يرد مثله بدلًا منه [4].

---

(١) د. زينب سالم: "المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية – دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري"، دار الجامعة الجديدة، ط١، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٠م، ص١.

(٢) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: "لسان العرب – باب القاف" ج١، دار المعارف، ص٨٨ وما بعدها.

(٣) انظر: "معجم ألفاظ القرآن الكريم"، مَجمع اللغة العربية، مصر، ج١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ص٨٩٣.

(٤) د. أحمد الشرباصي: "المعجم الاقتصادي الاسلامي"، دار الجيل، ط١، ١٩٨١م، ص٨٩٣.

القرض اصطلاحًا:أولًا- في الفقه الحنفي: القرض هو أن يدفع شخص لآخر عينًا معلوم من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها. (مادة/٦٨٦)[١].

شرح التعريف في عوض: أي أخرج دفع الهبة (غير مخالف له) أخرج السلم والصرف (لا عاجلًا) أي كون ذلك العوض مؤجلًا لا معجلًا، وقوله تفضلًا، أي كون ذلك الدفع تفضلًا، أو لأجل التفضل (لا يوجب إمكان) أي لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل أي مؤجلة متعلقًا بالذمة حال من عوض [٢].

ثانيًا- في الفقه المالكي: عرّفه ابن عرفة بقوله دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلًا تفضلًا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقًا بذمة[٣]، وعُرِّف أيضًا بأنَّه إعطاء المتمول في عوض متماثل في الذمة لنفع المُعطى، وهو مندوب لأنه من التعاون على البر والمعروف[٤].

ثالثًا- في الفقه الشافعي: القرض هو تمليك الشيء على أن يرد بدله[٥].

رابعًا- في الفقه الحنبلي: القرض دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله[٦].

يتضحمنخلالماسبقمنتعاريفالفقهاءللقرضبأنهاتكادأنتكون متقاربةفيمعناهاومضمونهاوإناختلفتفيألفاظهاوظاهرها،وممايجمعبينهامنمعانٍأنها دلتعلىأنعقدالقرضهو: عقدتبرع،يبذلهصاحبهمبتغيًابهالقربةمناللهلينتفعبهغيره، كمااتفقتتلكالتعاريفعلىأنمحلالعقديكونفيالمثليات،واتفقتأيضًاعلىوجوبرد الشيءالمقترض.

تعريف القرض في القانون المدني الليبي: المادة (٥٣٧)

القرض عقد يلتزم به المُقرض أن ينقل إلى المُقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المُقترض عند نهاية القرض شيئًا مثله في مقداره ونوعه وصفته[١].

---

(١)محمد قدري باشا: "مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على منصب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية"، مرجع سابق، ص١١٢.

(٢)د. وهبه الزحيلي: "المعاملات المالية"، مرجع سابق، ص١٩١.

(٣)"حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير"، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٢.

(٤) الدردير: "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك"، مرجع سابق، ج٣، ص٢٩١-٢٩٢.

(٥)الشيخ سليمان البحيري: "شرح منهج الطلاب"، ج٢، مطبعة مصطفى اليابي الحلبي وأولاده، مصر، ربيع الأول ١٣٤٥هـ، ص٣٤٨.

(٦)الشيخ البهوتي الحنبلي: "عمدة الطالب لنيل المآرب"، ص١٩٧.

دليل مشروعيته:ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: في الكتاب: في قوله تعالى﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾[البقرة:٢٤٥].

ثانيًا: في السنة: عن أبي الدرداء قال: "لأن أقرض دينارين مرتين أحب إلي من أن اتصدق بهما لأنني اقرضهما فيرجعان إلي فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين".

وعن ابن عباس أنه قال: "لأن إقراض مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة"

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقرض ورقًا مرتين كان كعدل صدقة مرة" حديث رقم ١٠٩٥٢ رواه سليمان بن يسير النخعي أبو الصباح الكوفي ورواه الحكم وأبو إسحاق وغيرهم عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، رواه منصور عن إبراهيم عن علقمة كان يقول ذلك(٢).

ثالثًا: الإجماع: أجمع المسلمون على جواز القرض لحاجة الناس إليه ولما فيه من التعاون على البر والتقوى(٣).

ولما فيه من خير، حيثأن صورته أنتعطيإنساناًشيئًابعينهمن مالكتدفعه إليهليردعليكمثلهإماحالًافيذمتهوإماإلىأجلمسمىوهوجائزفيكل مايحلبتملكه(٤).

حكم فوائد القروض: إن فوائد القروض التي تتعامل بها المصارف في حالتي القرض أو الاستقراض، إما أن تكون مندرجة تحت أصل من أصول الربا وهو (ربا الجاهلية) وهو الزيادة في الدين نظير التأخير في الأجل ويُعرف هذا الأصل عند فقهاء المالكية (أخرني أزدك)، وإما أن تكون تلك الفوائد الربوية مندرجة تحت القرض بفائدة مشروطة وسواء كانت هذه الفوائد مندرجة تحت ربا الجاهلية، أو القرض بفائدة مشروطة فكلاهما محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب:قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾(١).

---

(١)"القانون المدني الليبي"، ج١، والمعول بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦، ص١٢٦.

(٢)الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيقي: المتوفى سنة ٤٥٨هـ، "السنن الكبرى"، ت: محمد عبد القادر عطا، ج٥، باب ما جاء في فضل الإقراض، دار الكتب العلمية، ص٥٧٨.

(٣)أ. د. وهبة الزميلي: "المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوي وحلول"، مرجع سابق، ص٨٠؛ ابن قدامة: "المغنى"، ج٤، ص٣٥٣

(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : "المحلى بالآثار"، ج٨، إدارة الطباعة المنيرية، دمشق، ١٩١٥م، ص٧٧.

وجه الدلالة قال حافظ ابن حجر: روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية "كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل فإذا حل قال: أتقتضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذه وإلا فزاده في حقه وزاده الآخر في الأجل[٢]".

السنة: عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: "ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون" رواه أبو داوود[٣].

الإجماع: أجمعت الأمة على حرمة القرض بفائدة مشروطة قال صاحب المغنى: "وكل قرض شرط فيه أن يزيدة فهو حرام لا خلاف فيه ثم قال ابن المنذر أجمعوا على أن أسلف شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلفه على ذلك أن أخذ الزيادة ربا"[٤]، وأما المعقول: فقد بينه صاحب المغنى فقال: "ولأنه عقد إرهاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه"[٥].

أنواع القروض حسب النشاط الاقتصادي:

١. **القروض الاستهلاكية:** وتستخدم في الحصول على السلع للاستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو لتصفية لبعض ممتلكاته.

٢. **القروض الإنتاجية:** وهي التي تمنح بهدف تمويل تكوين الأصول الثابتة للمشروع كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها عن طريق تمويل شراء أدوات المصنع والمواد الخام اللازمة للإنتاج، ومن هذه القروض ما يستخدم في تمويل تكوين مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع وتتوافر في هذه القروض السيولة الذاتية.

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٣٠).

(٢)فتح الباري: ج٤/٢١٦.

(٣)"تيسير الوصول"، ج١، ص٦٦.

(٤)"المغنى"، ج٤، ص٣١٣.

(٥)"المغنى"، ج٤، ص٣١٣.

أ. د. رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطي: "موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار"، (المعاملات المصرفية والبديل عنها)، (التأمين على الأنفس والأموال)، مرجع سابق، ص١٤٨ وما بعدها.

٣. **القروض التجارية:** هي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة إلى المزارعين والمنتجين والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية وطابعها موسمي.

٤. **القروض الاستثمارية:** تمنح القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة وتمنح أيضًا في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل السماسرة الأوراق المالية وتمنح أيضًا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية[١].

القرض الحسن:يُعتبر القرض الحسن من صيغ التمويل في المدى القصير والتي تكون مدتها أقل من سنة كما أنه يعتبر تمويلًا تبرعيًا لا زيادة فيه، ولا منفعة للمقرض سوى البر والإحسان، وأضيفت له كلمة حسن؛ حتى لا يدخل ضمن القروض التي قد تجر إلى الإقراض بالربا، **و**هو عقد بين طرفين أحدهما المُقرض والآخر المقترض يتم بموجب دفع مال مملوك للمُقرض إلى المُقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المُقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما[٢].

ويُقصد بالقرض الحسن تقديم المصرف مبلغًا محددًا من المال لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يتضمن الأخذ للقرض سداد والقرض الحسن دون تحمل أية أعباء أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع بل يكتفي المصرف بأن يسترد أصل المبلغ فقط[٣].

من شروطه:

١. يجب أن يسدد القرض الحسن دفعة واحدة أو على أقساط متساوية متفق عليها، وعلى المقترض أن يرد القرض إلى البنك نقدًا بنفس العملية التي اقترض بها.

٢. يكون هذا العقد صحيحًا إذا كان دون مقابل مادي، أي بمعنى أن لا ينص على الزيادة مقابل التمويل؛ فإذا نص على ذلك أصبح قرضًا ربويًا لا قرضًا حسنًا.

---

(١)عبد الحميد عبد المطلب: "البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها"، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٠م، ص١١٤ وما بعدها.

(٢)أحمد حسن: القرض الحسن حقيقته وأحكامه"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد رقم ٢٣، العدد الأول، ٢٠٠٧م، ص٥٤٨.

(٣)علاء الدين زعتري: "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها"، دار الكلم الطيب، ط١، دمشق – بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٣. إذا اشترط القرض أنْ يكون لأجل معين فإنه يصح ولكن بشرط توثيقه برصن وكفيل وإشهاد وكتابة؛ فإن لم يوفي المقترض بشرطه كان للمقرض حق الفسخ.

٤. حتى يتمكن المقترض من رد القرض أو رد قيمته أو رد مثله؛ فلابد أنْ يكون محل القرض متعددًا، أو موصوفًا، أو متقومًا، كما يجب أنْ يكون المال مملوكًا للمقرض، وأنْ يكون مما يُنتفع به[١].

٥. أن يكون القرض مالًا متقومًا فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن أو فيما لا يجوز الانتفاع به كالخمر أو لحم الخنزير.

٦. أن يكون المال مملوكًا للمقرض ذلك لأن الإقراض سلطة ناشئة عن حق الملكية فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالكه.

٧. أن يكون المال محل القرض مقدرًا أو موصوفًا وذلك حتى يتمكن المقترض من ردّه أو رد قيمته إن كان قيميًا أو رد مثله إن كان مثليًا.

٨. لا تجوز الزيادة على أصل القرض مهما كانت صغيرة، فقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، لكن يجوز للمقترض أن يعطي المقرض أفضل وأن يدعما اقتراضه بلا شرط مسبق وعن طيب خاطر فذلك من باب حسن القضاء الذي حثّ عليه الإسلام[٢].

القرض الحسن في البنوك الإسلامية: إن النشاط الأساسي للبنك الإسلامي هو التمويل والاستثمار وفقًا للعقود المُجازة شرعًا لذلك فإن نشاط الاقتراض الحلال ليس من النشاطات الرئيسية للبنك الإسلامي وإنما هي خدمة اجتماعية لعملائه المحتاجين والمضطرين ممن لديهم سبب موجود ومشروع ولذلك حددت البنوك الإسلامية غايات القرض الحسن فيما يلي:

١. قروض قصيرة الأجل لعملاء البنوك لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.

٢. الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية كالضمان والكفالة والاعتماد المستندي.

٣. القروض الاجتماعية لغايات الزواج والتعليم ولشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية.

---

(١)أوصاف أحمد: "الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الأول، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٤م، ص٥٢-٥٣.

(٢)سليمان ناصر: "تطور صنيع التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية"، دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث للنشر، المطبعة العربية، ط١، غرداية – الجزائر، ٢٠٠٢م، ص١٣٦-١٣٧.

أما مصادر أموال هذه القروض الحسنة لدى البنك الإسلامي فيمكن أن تكون نسبة من احتياطات البنك أو نسبة من الودائع الجارية بعد استئذان أصحابها أو في حدود سهم الغارمين في أموال الزكاة[1].

(١)محمد محمود العجلوني: "البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط١، عمان – الأردن، ٢٠٠٨م، ص٣٤٥-٣٤٦.

المبحث الثاني: التمويل الاستثماري

لم يكن الاستثمار معروفاً قديماً، وبالذات على المستوى الدولي بالشكل أو بالمستوى المعروف في الوقت الحاضر، ولقد ازدهرت عمليات الاستثمار الدولي في الفترة من الخمسينيات وحتى بداية السبعينيات، من القرن الماضي تحت تأثير ايديولوجية التنمية السائدة آنذاك.

تعريف الاستثمار : يعرف (الاستثمار) لغةً بأنه مشتق من الثمر أي يقال أثمر الرجل أي كثر ماله وثمر الرجل ماله أي نماه [١]، الاستثمار هو استخدام الأموال في الإنتاج هو خلق أو إضافة منفعة موجودة، وبالتالي فإن الاستثمار هو العملية التي من خلالها تعطي الأموال نمفعة جديدة أو تضيف على منفعة موجودة [٢].

ولقد ورد تعريف الاستثمار في المادة الأولى من قانون حوافز وضمانات الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧م بأنه:

"استخداممالمالللإنشاءمشروعاستثمارأوتوسيعهأوتطويرهأوتمويلهأوتملكهأوإدارتهبمايسهمفيتحقيق التنميةالشاملةوالمستدامةللبلاد" [٣].

ويعرف الاستثمار اقتصادياً بأنه: "عملية صرف أموال في الوقت الحالي من أجل الحصول من ورائها على نتائج في المستقبل، وبهذا المعنى يشمل الاستثمار كل الموارد والمواد والأشياء المحصل عليها حاليا لهذا الغرض" [٤]، ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل، فالاستثمار هو نوع من الانفاق يتوقع منه تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن[٥]، و"الاستثمار أيضًا عملية الإنفاق الرأسمالي في مشروع ما بغرض تحقيق نمو(أرباح) أو

---

(1) ابن منظور: "لسان العرب"، دار صادر، ط٣، باب الثاء ، مادة: ثمر ، بيروت – لبنان، ١٩٨٣م، ص ٥٨.

(2) د. طاهر حيدر حردان: "الاقتصاد الإسلامي – المال – الربا – الزكاة"، دار وائل للنشر، ط١، عمان – الأردن، ١٩٩٩م، ص٧٣.

(3) راجع: المادة (١) من قانون حوافز وضمانات الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧م.

(4) أحمد تميم: "دور دراسات الجدوى والتحليل المالي في ترشيد قرارات الاستثمار والإئتمان"، مطبعة المستقبل، بورسعيد، ط١، ١٩٩٦م، ص ١٠ .

(5) د. السيد محمد الجوهري: "دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار"، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٩م، ص٨.

زيادة في المبلغ المستثمر، وهو ذلك النشاط الذي تنتظر المؤسسة من وراءه زيادة لقوتها وقدرتها، من حيث يقوم متخذ القرار بتوظيف رأسمال حالي، مقابل مداخيل وعوائد يأمل الحصول عليها مستقبلا"[١].

ويرى بعض الكتاب المعاصرين بأنه: "عبارة عن الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية، أو الرأسمالية إلى رأس مال الدولة " [٢]، "الاستثمار هو التعامل بالأموال واستخدامها من أجل الحصول على الأرباح ومن خلال التخلي عن الأموال وتحمل المخاطر بغرض الحصول على عوائد في المستقبل " [٣].

ولقد وردت في القانون الليبي رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م مجالات الاستثمار بأنها : "كافة المجالات الإنتاجية والخدمية، وتُحدد اللائحة التنفيذية المجالات الإنتاجية والخدمية التي لا يشملها انطباق هذا القانون أو التي تقتصر على الليبيين فقط أو بالمشاركة بين الليبيين والأجانب، ونسبة مساهمة كل جانب في المشروع، والشكل القانوني للمشروع، والحد الأدنى لرأس المال بما يتفق مع طبيعة النشاط"[٤].

أهداف الاستثمار فيالإسلام:

يمكنتلخيصأهدافالاستثمارفيالإسلامبمايلي:

١) المحافظةعلىأصلالمال (رأسالمال).
٢) تحقيقالربحلأصحابالبنكممايعملعلىزيادةأصلالمال.
٣) توفيرالسيولةمنأجلالعملعلىمواجهةطلباتالسحبمنالودائع.
٤) ربطالاستثماربالقيمالشرعيةوالأخلاقياتالسلوكية.
٥) حصرالاستثمارفيالسلعالحلال،واجتنابالأنشطةالمحرمة.
٦) مراعاةالأولوياتفيإدارةالنشاطالاقتصادي،وهيالضرورياتوالحاجياتوالتحسينات.
٧) تحقيقفرصعمل،ومنعالبطالة.

(1) د. صلاح الدين حسن السيسي: "التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد"، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص٨.
(2) يحيي عبد الغني أبو الفتوح: "أسس وإجراءات دراسات جدوى المشروعات"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٣م، ص٥ .
(3) حمدي عبد العظيم: "دراسة الجدوى الإقتصادية وتقييم المشروعات"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
(4) راجع: المادة (٨) من القانون الليبي رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن تشجيع الاستثمار.

٨) أداءحقاللهفيالمالبالزكاةوالصدقات[١].

أولًا – المرابحة

يعتبر عقد المرابحة من أكثر العقود التي تتعامل بها المصارف الإسلامية وذلك لعدة أسباب أهمها؛ ظروف الأمان التي يتمتع بها هذا العقد، بالإضافة إلى أن المرابحة لا تكلف البنوك الإسلامية الكثير من الجهود في تقديم الدراسات والإشراف والمنافسة التجارية، إلا أن المرابحة لا تكون ملائمة في تمويل كافة مجالات المشروعات الصغيرة، فصيغة المرابحة يؤخذ عليها سرعة دوران رأس المال وانخفاض درجة المخاطرة، وهو ما لا يتلائم مع بعض خصائص تمويل المشروعات الصغيرة، حيث يعتبر أسلوب التمويل بالمرابحة أسلوبا مناسبا للمشروعات الصغيرة لأنه يساعد على الحصول عل مختلف الآلات والموارد المالية التي تحتاجها دون دفع فوري حيث،أنها عادة لا تملك الأموال الكافية؛ لذلك يساعدها أسلوب المرابحة على دفع ما عليها على شكل أقساط مستقبلية.وهذا الأسلوب أيضا يناسب البنك لأنه يحصل على عائد مع ضمان استرداد ماله، وله أن يطلب ضمان طرف ثالث في حالة البيع بالمرابحة للآمر بالشراء .

المرابحة لغة: الربح في التجارة الكسب فيها' والربح بالكسر والتحريك اسم ما ربحه، ورابحته على سلعته أي أعطيته ربحًا[٢]، وبيع المرابحة هو البيع برأس مع زيادة معلومة [٣].

المرابحة اصطلاحًا: هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويتشرط علمهما برأس المال فيقول رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة [٤].

عرف الحنفية بيع المرابحة بأنه: "بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل" [٥].

وعرفها المالكية بأنها: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما" [١].

---

(1) د. عبدالستارأبوغدة: "التنميةبالسنداتالمشروعةلاستثمارمتوسطوطويلالأجل"، أعمالالندوةالفقهيةالخامسة،بيتالتمويلالكويتيالمنعقدةفيالكويت، ٢٤ نوفمبر ١٩٩٨م.

(2) الطاهر أحمد الزاوي: "ترتيب القاموس المحيط"، ج١، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، مصر، ١٩٧٠م، ص٢٥٨.

(3) د. إبراهيم، د. عبد الحليم منتصر وآخرون: "المعجم الوسيط"، (رَبِحت)، ج١، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٣ه/١٩٧٣م، ص٣٢٢.

(4) ابن قدامة: "المغني"، ج٤، ص١٩٩؛ ابن رشد: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ج٢، ص٢١٣.

(5) شمس الدين محمد بن عبد الله بن تمرتاش الحنفي: "تنوير الأبصار وجامع البحار"، المطبعة العامرة المليحية، مصر، (د.ت)، ص١٣٣.

عرفها الشافعية بأنه: "بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الأجزاء" [٢].

وعرفها الحنابلة بأنها: "البيع برأس المال وربح معلوم" [٣].

دليل مشروعية المرابحة:

أولاً : الدليل من الكتاب : قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللّه﴾ [٤].

ذُكر عن النبيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في تأويل ذلك ما: حدثني العباس بن أَبي طالب، قال: ثنا عليّ بن المعافى بن يعقوب الموصليّ، قال :ثنا أبو عامر الصائغ من الموصل، عن أَبي خلف، عن أنس، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في قوله) :فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (قال " :لَيْسَ لِطَلَبِ دُنْيَا، وَلَكِنْ عِيَادَةُ مَرِيضٍ، وَحُضُورُ جَنَازَةٍ، وَزِيَارَةُ أَخٍ فِي اللهِ". ،وقد يحتمل قوله: (وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)أن يكون معنيا به: والتمسوا من فضل الله الذي بيده مفاتيح خزائنه لدنياكم وآخرتكم [٥].

ثانيًا : الدليل من السنة : ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن عن ابن عباس عن **النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:** "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه" [٦].

ثالثًا الإجماع: قال الكاساني: "إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات – المرابحة وغيرها في سائر الأعصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها [٧].

---

(1) أحمد الدردير: "الشرح الكبير مطبوع بهامش الدسوقي على الشرح الكبير"، ص١٥٩.

(2) محمد عرفة الدسوقي: "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ج٣، المكتب الإسلامي، ص٥٢٧ – ٥٢٨.

(3) موفق الدين عبد عبد الله بن أحمد بن قدامه: "المغني"، ج٤، ص٢٥٩.

(4) سورة الجمعة : الآية (١٠) .

(5) تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن: المجلد السابع، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، ١٩٩٤م، ص٢٩٦.

(6) الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ) : "الجامع الصحيح"، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، ط١، سلطنة عمان، ١٤٣٢ه/٢٠١١م، باب بيع الخيار وبيع الشرط، كتاب البيوع، الحديث رقم ٦٠، ص١٢٩.

(7) الكاساني: "بدائع الصنائع"، ج٦، ص٧٩.

حكم المرابحة: بيع المرابحة جائز عند الفقهاء ويقول بن رشد: اجمع العلماء علي إن البيع صنفان : مساومة ومرابحة، وإن المرابحة هي : إن يذكر البائع للمشترى الثمن الذي اشتري به السلعة . ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم [١].

وذكر الحنفية إن الحاجة ماسة إلي بيع المرابحة لان الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلي إن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشتري وبزيادة ربح . موجب القول بجوازه ولهذا كان مبناه علي الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها واشترط الحنفية لصحة بيع المرابحة أن يكون العوض مما له مثل كالنقدين والحنطة والشعير، وما يكال ويوزن العددي المتقارب لأنه إذا لم يكن له مثل يكون قد ملكه بالقيمة وهي مجهولة واشترط الحنفية كذلك إلا يكون في المرابحة خيانة فإذا اطلع المشتري علي خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء تركه .

وقد أجاز الحنفية في بيع المرابحة أن يضاف إلي رأس المال أجرة القعار[*] والطرار [*] والصبغ[*] والفتل، وأجرة حمل الطعام؛ لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار على أن يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا حتي لا يكون كاذبًا[٢] .

رأس مال المرابحة: هو ما لزم المشتري بالعقد لا ما نقده بعده؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول، والثمن الأول هو : الذي وجب بالبيع، فأما ما نقده بعده فقد وجب بعقد آخر وهو الاستبدال فيأخذ البائع من المشتري الثاني الواجب بالعقد لا المنقود بعده، وقد نص على ذلك الحنفية، فلو اشترى إنسان سلعة بعشرة دراهم مثلًا ونقد مكانها دينارًا فرأس مال المرابحة هو العشرة لا الدينار،؛ لأنها هي التي وجبت بالعقد، أما الدينار فهو بدل الثمن الواجب [٣].

شروط صحة بيع المرابحة:

---

(1) ابن رشد: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ج٢، ص٢١٣.

(*)

(*)الطَّرَّارُ : النَّشَّالُ يَشُقُّ ثوبَ الرَّجُلِ وبَسْلُّ ما فيه.

(*)صَبَغَ : طَلاَء، تلَوين الثوب بِالصِّبَاغَةِ.

(2) فتح القدير: ج٦، ص٤٩٤ – ٥٠٠.

(3) د. محمود محمد حسن: "العقود الشرعية في المعاملات المصرفية – المرابحة – المضاربة – دراسة مقارنة"، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧م، ص١٢.

١) صحة العقد الأول . ٢) العلم بالثمن الأول.

٣) العلم بالربح الذي يضاف إلى الثمن الأول. ٤) لا يكون رأس المال من ذوات الأمثال.

٥) عدم مقابلة الثمن في العقد الأول بجنسه من أموال الربا[١].

المرابحة النقدية (الحالة): وهي عبارة عن وعد بشراء سلعة يتقدم به العميل بصورة طلب شراء إلى المصرف الذي يقوم بدوره بتلبية الطلب المقدم إليه من العميل إما عن طريق ما يملك من سلع فعلاً أو عن طريق شراء السلعة المطلوبة من مصدرها ثم بيعها إلى العميل طالب الشراء بالتكلفة الفعلية التي تحملها زائدًا الربح الذي سبق الاتفاق عليه؛ فإذا رغب العميل في إتمام الصفقة يدفع المبلغ المتفق عليه للمصرف نقدًا ويتسلم منه السلعة التي طلب شراءها من قبل، أما إذا رغب عنها فهو بالخيار ويقوم المصرف في هذه الحالة ببيعها لمن يتقدم لشرائها دون تحميل العميل الأول أية مسئولية أو تبعات مالية نتيجة لعدم الوفاء بوعده بالشراء [٢].

يجوز تمويل المرابحة بواسطة الاعتماد المستندي إذا توافرت الضوابط الآتية:

١) أن يتم فتح الاعتماد باسم البنك لا باسم الآمر بالشراء.

٢) أن يقوم البنك بشراء السلعة من البائع باسمه ولحسابه هو لا باسم العميل أو لحسابه .

٣) أن يتحمل البنك تبعة الهلاك قبل التسليم والرد بالعيب لخفي بعده [٣].

مزايا التمويل بالمرابحة مقارنة بأساليب التمويل الأخرى: يمكن اختصار اهم المميزات التي يتميز بها التمويل بأسلوب المرابحة على اساليب التمويل الأخرى بالنقاط التالية:

١) إن التمويل بالمرابحة يتميز بسعة نطاقه نظراً لتنوع السلع و الخدمات و الاغراض التي يمكن ان يغطيها التعامل بأسلوب المرابحة، فهو لا يختص في تمويل الأموال الانتاجية، كما هو في الغالب في

(1) د. محمود محمد حسن: "العقود الشرعية في المعاملات المصرفية – المرابحة – المضاربة – دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص١٢.

(2) د. سعود محمد الربيعة: "صيغ التمويل بالمرابحة"، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ط١، ٢٠٠٠م، ص٣٧.

(3) د. محمود محمد حسن: "العقود الشرعية في المعاملات المصرفية – المرابحة – المضاربة – دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٥٤.

حال التمويل بأسلوب المشاركات، بل يمكن استغلاله في تمويل الأموال غير الانتاجية كالسلع و الخدمات الاستهلاكية [١].

٢) يتحول حق الممول في ملكية موضوع العقد الى دين ثابت في ذمة طالب التمويل في حال التمويل بأسلوب المرابحة، مما يؤدي الى انقطاع صلة رب المال بموضوع العقد [٢]، بخلاف ما عليه الامر في حال التمويل بصيغ التمويل الأخرى، اذ لا تنقطع صلة الممول بموضوع العقد حتى نهاية العقد.

٣) يمتاز التمويل بأسلوب المرابحة بأنه لا يتوقف نجتحه على مدى جدية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع المطلوب تمويله بقدر ما يتوقف نجاحه على مدى جدية الدراسة المتعلقة بالملاءة المالية للعميل ومدى قدرته على السداد [٣]، مما يقلل من تكاليف التمويل بخلاف صيغ التمويل الأخرى التي غالباً ما يتوقف نجاحها على مدى جدية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع المطلوب تمويله اضافة الى الدراسات المتعلقة بالملاءة المالية للعميل وسمعته التجارية.

٤) إن صيغة التمويل بالمرابحة كوسيلة ائتمانية اسهل اتباعاً وايسر تطبيقاً من سواها من صيغ التمويل الأخرى نظراً لوجود عوائق ادارية واقتصادية وقانونية في التعامل مع صيغ التمويل الأخرى[٤] .

الأساليب المقترحة لتطبيق بيع المرابحة في المجال الزراعي:

يمكن أن نستخدم جميع أساليب بيوع المرابحة التي سبق بيانها سالفاً، مثل بيع المرابحة بالخيار، وبيع المرابحة بالمشاركة، وبيع المرابحة بالوكالة، وبيع المرابحة بالمضاربة، في تمويل الأشكال المختلفة للحاجات الزراعية بحيث يختص كل أسلوب منها في تمويل ما يناسبه من المستلزمات التي تشكلها كل حاجة من الحاجات، كما يمكن إضافة أسلوب آخر من أساليب بيع المرابحة يختص بالمستلزمات التي تقبل مواضيعها أن تكون محل عقد إجازة مثل آلات الحصاد والحرث والسقي ومولدات الكهرباء وصوامع الغلال وصهاريج الوقود، فهذه المستلزمات وغيرها مما يقبل موضوعها أن يكون محل عقد إجازة يمكن تمويلها بأسلوب بيع المرابحة بالإجارة [٥].

---

(1) الهاجري: " استثمارات المصارف "، ص٥٢٦.

(2) الروبي: "بيع المرابحة، ص٤٩

(3) الهاجري: "استثمارات المصارف "، ص٥٢٦؛ الروبي: "بيع المرابحة"، ص٣٨.

(4) أوصاف أحمد: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع٥، ج٢، ص١٤٩٦؛ الهاجري: "استثمارات المصارف" ص٢٤٠ – ٢٤١

(5) د. سعود محمد الربيعة: "صيغ التمويل بالمرابحة"، منشورات مركز المحفوظات والتراث والوثائق، الكويت، العدد ١٥، ٢٠٠٠م، ص١٨٧.

ثانيًا – المضاربة

إلى جانب القرض الإنتاجى الربوى الذى شاع فى الجاهلية وجد أيضا تعامل آخر للاستثمار وهو (شركة المضاربة) أو ما يسمى (بالقراض) أيضًا وذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو فى شبابه وقبل زواجه بالسيدة خديجة رضى الله عنها تعامل بهذه الشركة عندما تاجر فى مالها، وعندما جاء الإسلام وحرم الربا دخل القرض الإنتاجى الربوى فى دائرة الحرام وبقيت المضاربة حلالًا فتعامل بها الصحابة رضى الله عنهم مع غيرها من طرق الاستثمار المشروعة وأقرهم الرسول [١].

تعريف المضاربة لغة: المضاربة لغة هى ضرب في الأرض يضرب ضربًا مضروبًا، بالفتح خرج فيها غازيًا أو تاجرًا، وضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله ومضاربة في المال من المضاربة: وهى القراض[٢]، والقراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد فالقراض لغة أصل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق [٣]،واختار فقهاء الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة وأختار فقهاء المالكية والشافعية تسمية القراض[٤].

تعريف المضاربة اصطلاحًا:

أولا: تعريف الحنفية:المضاربة هى شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمراد الشركة: الشركة في الربح وقيل أنها عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا [٥].

ثانيًا: تعريف المالكية: عرفوا القراض بأنه توكيل على تجر في نقد مضروبمسلم بجزء من ربحه.

ثالثا: تعريف الشافعية: هى عقد يتضمن دفع مال لآخر يتجر فيهوالربح بينهما، ولاتصح عندهم إلا بالنقد فهى عندهم على نقد يتصرف فيه العامل بالتجارة[٦].

---

(1) أ. د. على أحمد السالوس، الإقتصاد الإسلامى والقضايا الفقهية المعاصرة ج١ ص١٣٤ ، مرجع سابق.

(2) ابن منظور: "لسان العرب"، مرجع سابق، ج٤، ص٥٦٥، ومابعدها.

(3) انظر: المضاربة للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى الشافعى المتوفى ٤٥٠ ه.

(4) انظر: بدائع الصنائع للكسانى ج٦ ص٧٩؛ حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ج٣ ص٥١٧؛ علاء الدين زعترى فقه المعاملات المالية المقارن، مرجع سابق، ص٤٤٧.

(5) تبين الحقائق شرح كنز الحقائق للزيلعى ، ج٥ ص٥٢ ، ومجمع الضمانات للبغدادى، ج٢، ص٦٥١.

(6) حاشية الرملى على أسنى المطالب، ج٢ ص٣٨٠.

كفاية الأخيار فى حل غاية الإختصار للحصنى ، ص٣٩١.

رابعا: تعريف الحنابلة: هى أن يشترك بدنان بمال أحدهما أو بدن ومال والأصل فيها أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر[١].

تعريف المضاربة: المضاربة أو القراض فى الشريعة الإسلامية هى شركة بين صاحب رأس المال وعامل المضاربة: الأول يشترك بماله، والآخر يشترك بعمله والربح يقسم بين الأثنين بالنسبة المتفق عليها والعامل يتصرف فى المال باعتباره وكيلًا أمنيًا وليس مالكًا ضامنًا كالمقترض. وفى حالة الخسارة يخسر كل منهما من جنس ما اشترك به فصاحب المال يخسر مالًا والعامل لا يأخذ شيئًا مقابل عمله فهو يخسر العمل[٢]، معنى المضاربة فى الإقتصاد الإسلامى: هى إتفاق بين طرفين يقدم أحدهما بموجبه ماله للأخر ليعمل فيه على أن ربح ذلك بينهما على ما يتفقان علية ويسمى الأول (رب المال) والثانى (المضارب أو العامل) وقد يطلق على المضاربة أسماء أخرى مثل القراض أو المقارضة[٣].

عقد المضاربة: هو عقد من عقود الاستثمار التى تم بموجبها المزج بين عنصرين من عناصر الإنتاج وهما عنصر العمل وعنصر رأس المال فى عملية استثمارية تتحقق فيها مصلحة المُلاك والعمال المضاربين فهى شكل من أشكال إقامة وتنظيم المشروعات الاستثمارية يقوم فيها المضارب. بالإدرارة بينما يؤمن صاحب رأس المال الموارد المالية والمادية اللازمة لإقامة المشروع وتوزيع الأرباح بينهما بنسبة متفق عليها وإذا حدثت خسارة فإن صاحب المال يتحملها فى حالة عدم تقصير المضارب وعدم إخلالة بشروط المضاربة المتفق عليها[٤] .

دليل مشروعية المضاربة:

أولا: من الكتاب: فى قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكم جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبكُمْ ﴾ [٥] .

أى لا حزن عليكم فى الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده للمزيد حول تفسير الآية[٦] .

---

(1) شرح الزركشى، ج٢ تحقيق أ. د. عبد الملك بن عبد الله ، ص٥١٦.

(2) أ. د. على أحمد السالوس ، الإقتصاد الإسلامى والقضايا الفقهية المعاصرة ، ج٢ ص٩٥٩.

(3) ميلود بن مسعوده ، معايير التمويل والإستثمار فى البنوك الإسلامية، رسالة ماجيستير فى الإقتصاد الإسلامى.الجزائر جامعة الحاج نحضر (باتنه) كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية (قسم الشريعة)، ١٤٢٨ه/١٤٢٩ه، ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م ص٣٨؛ رضا سعد الله المضاربة والمشاركة: "كتاب البنوك الإسلامية ودورها فى تنمية اقتصاديات المغرب العربى"، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، جدة السعودية ط١ ١٤١٦ه/ ١٩٩٥م.

(4) أ. د. صالح صالحى، "الكفاءة التمويلية لصيغ الإستثمار وأساليب التمويل الإسلامية"، مرجع سابق، ص٢٠.

(5) سورة البقرة : الآية (١٩٨).

(6) ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ص٢٠.

وقوله تعالى: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ" [١].

لقد قيل: إن فريضة الله امتدت إلى ما بعد الهجرة ، ونسخت بالمدينة ؛ لقوله تعالى : علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ، وإنما فرض القتال بالمدينة ؛ فعلى هذا بيان المواقيت جرى بمكة ، فقيام الليل نسخ بقوله تعالى : ومن الليل فتهجد به نافلة لك [٢].

ثانيًا: مشروعية المضاربة فى السنة: عن عبد الرحمن بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه قال قال: رسول الله صلى الله علية وسلم" ثَلاثٌ فِيهِنَ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلىَ أَجَلٍ والْمُقَارَضَةُ وأَخْلاَطُ الْبُرَ بِالشعِير لِلْبَيْتِ لاَ لِلْبَيْعِ"[٣]، وفى الزوائد فى إسناد صالح بن صهيب (مجهول) وعبد الرحيم بن داوود، قال العقيلى حديثة غير محفوظ، قال السندى ونصر بن قاسم قال البخارى حديثه مجهول[٤] .

ثالثا: الإجماع: أقر النبى صلى الله عليه وسلم المضاربة على ما كانت علية من قبل الإسلام فضارب أصحابه فى حياته وبعد موته وأجمعت عليها الأمة[٥]، وروى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهمُ سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وسيدتنا عائشة رضى الله تعالى عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليهم فيكون ذلك إجماعًا منهم على مشروعية المضاربة [٦]، وقال الزرقانى فى شرحه لموطأ الإمام مالك: "ولا خلاف فى جوازه" أى القراض[٧]، كما أجمع أهل العلم على جواز المضاربة فى الجملة ذكره ابن المنذر[٨].

رابعا: المعقول: شرعت المضاربة لحاجة الناس إليها فإن الدراهم والدنانير لا تُنمى إلا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولأن كل من يحسن التجارة له رأس المال فاحتيج إليها

---

(1) سورة المزمل: الآية (٢٠).

(2)تفسير القرطبي،

(3)سنن ابن ماجه، حديث رقم ٢٢٢٨٩، باب الشركة والمضاربة تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى، ج٢، ص ٧٦٨.

(4) الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ه): "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، كتاب البيوع، باب القراض ج٣، ط١، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م، مكتبة المعارف، الرياض ص٢٠٨.

(5) أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١ه): "إلمام الموقعين عن رب العالمين/ المجلد الخامس، دار ابن الجوزى، ط١، السعودية، رجب، ١٤٢٣ه ص٤١٨.

(6) الكاسانى: "بدائع الصنائع"، ج٦، ص٧٩.

(7) موطأ الإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، القاصرة ١٣٧٠ه/ ١٩٥١م، ج٣، ص٣١٩.

(8) المغنى لابن قدامه ج٣ ص١٣٥

من قبل الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين [١]، كما أنها شُرِعت لتنظيم مصالح الناس فمنهم من يكون صاحب مال ولا يهتدى إلى التصرف لذلك شرعت لحاجة الناس إليها[٢] .

أشكال المضاربة:

- **المضاربة الثنائية:** تتمثل فى الطريقة التقليدية لاستثمار المال وفقًا كما يتحدد من قبل طرفى عقد المضاربة وما يتفقان عليه فيما يخص أسلوب الاستثمار وكيفية إقتسام الأرباح وطرق معالجة المشاكل التى قد يتعرض لها المشروع الاستثمارى [٣]، وهى التى يقوم فيها المضارب الأول بعملية الاستثمار دون اللجوء إلى مضارب آخر[٤].

- **المضاربة المشتركة (الجماعية):** تعد الصيغة الشرعية الملائمة لاستثمار الأموال فى الظروف الإقتصادية المعاصرة وتقوم على تعدد أرباب المال وتعدد المضاربين إضافة إلى مجالات الاستثمار وعدم قصرها على المجال التجارى فقط [٥]، **فهي مضاربة مركبة (مزدوجة):** فهى التى يقوم فيها المضارب الأول بعملية استثمارية جديدة مع مضارب ثان بحيث يدفع له مال المضاربة مضاربة وهذا فى حالة (المضاربة المطلقة) أو أخذ الإذن من المالك الأصلى فى حالة (المضاربة المقيدة) وهذه الصيغة شائعة اليوم فى المصارف الإسلامية[٦]، وتستخدم هذه الصيغة الاستثمارية فى التمويل العام بحيث تطرح الدولة سندات المضاربة لجميع الموارد اللازمةلإقامة بعض المشروعات وصل أقل تكلفة من التمويل التضخمى أو التمويل عن طريق سندات الخزينة الربوية[٧] .

---

(1) المغنى لابن قدامه ،ج٣ ص١٣٥ ، وشرح الزركشى، ج٢، تحقيق أ. د. عبد الملك بن عبد الله، ص ٥١٧.

(2) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليعى.

(3) أ. طويطى مصطفى، أ. شرع يوسف، صيغ التمويل الإستثمارى فى الإقتصاد الإسلامى وضوابطة دراسة حالة البنك الإسلامى الأردنى، معهد العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير ، الملتقى الدولى الأول حول الإقتصاد الإسلامى، وحول المشاركة فى الملتقى: الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية (المحور الثالث).

(4) بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ ص٨٧؛ أ. د. وهبة الزحيلى، المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٠٦- ١٠٧ وص٤٣٩؛ د. علاء الدين زعترى، فقه المعاملات المالية المقارن، ص٤٤٩.

(5) أ. طويطى مصطفى، أ. شرع يوسف، صيغ التمويل الإستثمارى فى الإقتصاد الإسلامى وضوابطة دراسة حالة البنك الإسلامى الأردنى، معهد العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير ، الملتقى الدولى الأول حول الإقتصاد الإسلامى، وحول المشاركة فى الملتقى: الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية (المحور الثالث).

(6) أ. د. صالح صالحى، "الكفاءة التمويلية لصيغ الإستثمار وأساليب التمويل الإسلامية، مرجع سابق، ص٢١.

(7) د. علاء الدين زعترى، فقه المعاملات المالية المقارن، ص٤٤٩.

- **المضاربة المطلقة:** هى التى لم تقيد بزمان ولا مكان ولانوع تجارة ولم يعين المبيع فيها ولا المشترى كأن يقول:"أعطيتك هذا المال مضاربة على أن يكون الربح مشتركًا بيننا على وجه كذا" وهذا النوع من المضاربة لا تتعامل به المصارف فى الوقت الراهن وذلك حرصًا منها على أموالها ولصعوبة استثمار هذه الأموال وفق هذه الصورة؛ فهى التى يُعطى فيها للمضارب حرية النشاط الاستثمارى ومكانه وزمانه[1]، وهى أن يودع العميل أى مبلغ فى المصرف عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه يخول المصرف بأن يستثمر هذا المال فى أى مشروع من المشروعات المحلية أو الدولية (خارج الدولة) ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يسحب المال أو جزء منه قبل نهايى المحدده لذلك وصور الإيداع مع التفويض[2].

- **المضاربة المقيدة:** وهى التى قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع أو ألا يبيع أو يشترى إلا من شخص معين والمضاربة المقيدة هى السائد فى المصارف الإسلامية لأنها أكثر انضباطًا من المضاربة المطلقة وتتيح للمصارف متابعة استثمار أموالها بالشكل السليم [3]، **و**هى التى يتم فيها التزام المضارب بشروط تتعلق بنوع النشاط الاستثمارى ومكانه وزمانه ومدته.

صور معاصرة لشركة المضاربة: سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

أولا: من حيث الصيغة المقبولة شرعًا لصحكوك المقارضة:

١- سندات المقارضة هى أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض، المضاربة، بإصدار صكوك ملكية برأس المال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة فى رأس مال المضاربة وما يتحول إلية بنسب ملكية كل منهم فيه ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة .

ثانيًا: يجوز تداول صكوك المقارضة فى أسواق الأوراق المالية إن وجدت كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة باعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور.

ثالثًا: لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال فإن وقع نص على ذلك بطل شرط الضمان .

---

(1) أ. د. وهبة الزحيلى، المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٠٦- ١٠٧ وص٤٣٩.

(2) أ. د. وهبة الزحيلى، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٥٢٩.

(3) الهاشمى عبد المجيد الشريف، مشروع الصيرفة الإسلامية وحدة المضاربة، مرجع سابق، ص٤.

رابعًا: لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار على نص يلزك بالبيع إنما تتضمن وعدًا بالبيع .

خامسًا: لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك نصًا يؤدى إلى إحتمال قصع الشركة فى الربح فإن وقع كان العقد باطلًا .

سادسًا:ليس هناك ما يمنع شرعا من النص على إقتطاع نسبة معينة من حصة حملة الصكوك فى الأرباح ووضعها فى إحتياطى خاص لمواجهة خام خسارة رأس المال .

سابعًا:ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص على وعد طرف ثالث منفصل فى شخصيته وذمته المالية عن طرفى العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران فى مشروع معين دون أن يكون إلتزاما مستقلا عن عقد المضاربة [١].

مزايا نظام التمويل بالمضاربة: يتميز التمويل بالمضاربة بخلوه من سعر الفائدة المحرما **(الربا)** بالإضافة إلى مزايا أخرى عديدة لها آثارها الإيجابية الفاعلة فى تقدم المجتمع ومن هذه المزايا ما يلى:

١- المضاربة **(صيغة شرعية)** لها تأصيلها فالفقة الإسلامى الحالى متحررة من كل الشبهات التى تجعلها أول بديل شرعى **(كصيغة استثمارية)** لعمليات البنوك الربوية ولها الفضل فى وجود التعامل المصرفى الإسلامى فى شكل مؤسسات إعتبارية **(شركات ومصارف)** .

٢- المضاربة **(صيغة استثمارية)** تجمع بين من يملكون المال وليست لديهم الخبرة الكافية لاستثمار وبين من ليس لديهم المال ولهم الخبرة ودراية استثمار الأموال .

٣- تحل المضاربة بأفضل صورة محل التعامل المصرفى الربوى بالذات صيغة إعتماد السحب على المكشوف الذى يقوم عليه حل التعامل المصرفى الربوى .

٤- تساعد فى الحد من التضخم النقدى الذى إتسم به التعامل المصرفى الربوى فصيغة المضاربة السائدة فى المصارف لها ضوابط محددة بالزمان والمكان ونوع التجارة، وهو ما يساعد المصارف من متابعة التمويل والتأكد من أنه قد وظف فى غرضه [٢].

تطوير عقد المضاربة: لقد نجح عقد المضاربة فى تعبئة الموارد التمويلية لدى البنوك الإسلامية أما من حصة إستخدام هذه الموارد فإن عقد المضاربة التقليدية الذى يتم بين صاحب المال والمضارب بقى

---

(1) الهاشمى عبد المجيد الشريف، " مصرف الجمهورية"، مشروع الصيرفة الإسلامية ..Gumhouria – Bank

(2) الهاشمى عبد المجيد الشريف، " مصرف الجمهورية"، مشروع الصيرفة الإسلامية ..Gumhouria – Bank

بلا تطور ولم يستخدم إلا نادرًا وهذا أمر متوقع لأن المخاطر التى تترتب على توسع أى بنك فى توظيف موارده التمويلية يمكن أن تؤدى إلى إفلاسة.

كيف تستفيد الدولة المسلمة من عقد المضاربة؟

أصدر المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية قراره بتحريم فوائد البنوك سنة ١٣٨٥ه/١٩٦٥م ولم يكتف المجمع بهذا وإنما دعا أهل الإختصاص لوضع البديل الإسلامى للبنوك الربوية وفى المؤتمر نفسه وضع تصور لهذا البديل وهو أن يتحول البنك من الإتجار فى الديون والتعامل فى الائتمان إلى الاستثمار الفعلى والمودعون يدفعون أموالهم للبنك ليقوم باستثمارها وليس إقراضها ويأخذ نسبة من صافى الربح وهذا هو عقد المضاربة وفى سنة ١٣٩٢ه/١٩٧٢م قدمت مصر وكذلك باكستان دراسة تبين كيف يقوم البنك الإسلامى ع غير نظام الفائدة الربوية وقدمت هذه الدراسة للمؤتمر الثانى لوزير خارجية الدول الإسلامية وأنشئ البنك الإسلامى الدولى للتنمية واشترك فيه ست وعشرون دولة إسلامية سنة ١٣٩٥ه/١٩٧٥م ، وأصبح عددها حاليًا خمسًا وأربعين دولة.

وأصبحت البنوك الإسلامية تظهر وتكثر وفكرتها واحدة، وبالتالى تستطيع الدولة المسلمة الإستفادة من عقد المضاربة فى مشروعاتها الإنتاجية نبذة من الإقتراض بالرب وإصدار شهادات الاستثمار وأذونات الخزينة بالفوائد الربوية التى لا تتصل بالإنتاج الفعلى تستطيع أن تعلن عن مشروعاتها الاستثمارين وجدواها الإقتصادية وتدعو أبنائها للإسهام فيها عن طريق المضاربة الشرعية أما مشروعاتها الإنتاجية كبناء المدارس والمستشفيات وغيرها فيمكن الإستفادة من صكوك المضارنة بشأنها[1].

ويقترح الدكتور "**محمود محمد حسن**" وضع مشروعًا استثماريًا يصلح لتطبيق المضاربة في البنوك؛ ليكون أحد بدائل التعامل الربوي المحرم الذي يترتب عليه مضار متعددة تهدد أمن الفرد والوطن على السواء، هذا العقد الاستثماري القائم على أحكام الشريعة الغراء لو طبق تطبيقًا سليمًا في البنوك مهما اعترض تطبيقه من صعوبات كما يدعي البعض لصلحت الأمة وقوي اقتصادها وأصبح قوة ضاربة بين قوى الاقتصاد الكبرى في العالم وتصورنا لأحكام عقد الاستثمار الذي يتم بين أصحاب

(1) أ. د. على أحمد السالوس: " الاقتصاد الإسلامى والقضايا الفقهية المعاصرة، ج٢ ، ص ٩٣٦-٩٣٧ .

رؤوس الأموال من حيث كونهم مستثمرين سواء كانو فردًا أو جماعات وبين البنك من حيث كونه مضاربًا [1].

الخاتمة :

فيإطار التوجها لاقتصاديالذيتبنتهأغلبالدو لالنامية للنهو ضباقتصادياتها المتمثلفيالاعتمادعلىالمؤسساتالصغيرةو المتوسطةفيالتنمية الاقتصادية؛لماتتميزبهمنمرونةعاليةفيالعملو القدرةعلى
زيادةمعدلاتالنمو ،و المساهمةفيرفعالكفاءةالإنتاجية،و التنافسيةفيعالمسريعالحركةيتصفبالتجديدو التغيير المستمر لأذواقالمستهلكين،بالإضافةإلىتوفيرفرص عمل عمالةمنمصادرمتنوعة،وبالتاليالتخفيفمنالبطالة.

وليبيا كغيرهامنالدو لالناميةبحاجة لهذا النوع من المشروعات حيث لاتوجدوسيلةتنمويةفيالوقتالراهنأنجعمنالمؤسساتالصغيرةو المتوسطة،و الدليلعلىذلكتجربةالعديدمنالدو لالتياستطاعتالنهو ضباقتصادهامنخلالالاعتمادعلىهذهالمؤسسات،
حيثسعتإلىوضعالأسسالتنظيمية،التشريعيةو الماليةوحتّىالسياسيةلإرساءقواعدهذاالتوجهو تحفيزه،وترقيتهلأداءالدور المنوطبه، ولقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج كما يلي :

النتائج:

١. إنالنظرةالاسلاميةللاستثمارترتكزعلىجانبينهما :أنهاأحدجوانبالاستخلافيالأرض، وأنهدفهاالرئيسهو تحقيقالتنميةالاجتماعيةو الاقتصاديةلأكبرشريحةممكنةمنالمجتمع وليستحقيقالربحلفئةقليلةمنه.

٢. أجمعتآراءعلماءالمسلمينالمعاصرينماعداالقليلجدًامنالآراءالشاذةالتيلاتكادتسمعأن عمليةالتمويلالتيتقومبهاالبنوكالتقليديةهيالربا المحرمالمنهيعنه.

٣. إنللربا أخطار شديدةعلىالمجتمعاتفبالإضافةالىتوعداللهبالعقوبةلمنيقومبه،هناكالأخطار الاقتصاديةالكبيرةله،و التيأثبتتهاالأبحاثالإحصائيةو التطبيقيةو آراءالعلماءغيرالمسلمينو منهذهالأخطار : التضخم،الركودالتضخمي،الكساد.

(1) د. محمود محمد حسن: "العقود الشرعية في المعاملات المصرفية"، مرجع سابق، ص١٢٣ .

٤.

هناكفرقشاسعبيناسلوبيالتمويلالاسلاميو التمويلالتقليديحيثيقومالاولعلىتطوير الاقتصادالحقيقيمنخلالوضعهام شربحيتفقمعالقيمةالمضافةأو النمو الحقيقيبينمايقوم

الآخرذو الفائدةالثابتةبترحيلالمديونياتو تعزيز الاقتصادالمالي (الوهمي) إلى أنتنفجرفقاعةالدينكلحينفيأزمةاقتصاديةجديدة.

٥.

ثبتبمالايدعمجالًاللشكوحسبدراساتوقوانينغير المسلمينأنالحلللأزماتالاقتصاديةالمتلاحقةالتيسببهاالنظامالرأسما ليهو التمويلالإسلامي.

قائمة المراجع:

١. إبراهيم، د. عبد الحليم منتصر وآخرون: "المعجم الوسيط"، (رَبِحت)، ج١، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٣ه/١٩٧٣م.
٢. ابن منظور: "لسان العرب"، دار صادر، ط٣، باب الثاء ، مادة: ثمر ، بيروت – لبنان، ١٩٨٣م.
٣. أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى الشافعى (ت:٤٥٠ ه): المضاربة .
٤. أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١ه): "إلمام الموقعين عن رب العالمين/ المجلد الخامس، دار ابن الجوزى، ط١، السعودية، رجب، ١٤٢٣ه.
٥. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : "المحلى بالآثار"، ج٨، إدارة الطباعة المنيرية، دمشق، ١٩١٥م.
٦. أبيالفضلجمالالدينمحمدبنمكرمابنمنظورالإفريقيالمصري: "لسان العرب – باب القاف" ج١، دار المعارف.
٧. أحمد الدردير: "الشرح الكبير مطبوع بهامش الدسوقي على الشرح الكبير"
٨. أحمد الشرنباصي: "المعجمالاقتصاديالاسلامي"، دار الجيل، ط١، ١٩٨١م.
٩. أحمد تميم: "دور دراسات الجدوى والتحليل المالي في ترشيد قرارات الاستثمار والإئتمان"، مطبعة المستقبل، بورسعيد، ط١، ١٩٩٦م.
١٠. أحمد حسن: القرض الحسن حقيقته وأحكامه"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد رقم ٢٣، العدد الأول، ٢٠٠٧م.
١١. الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيقي: المتوفى سنة ٤٥٨هـ، "السنن الكبرى"، ت: محمد عبد القادر عطا، ج٥، باب ما جاء في فضل الإقراض، دار الكتب العلمية.
١٢. أوصاف أحمد: "الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الأول، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٤م.
١٣. تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن: المجلد السابع، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، ١٩٩٤م.
١٤. تيسير الوصول"، ج١، ص٦٦.
١٥. جميل أحمد توفيق: "أساسياتالإدارةالمالية"، دارالنهضةالعربية،بيروت – لبنان،(د.ت).
١٦. الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ه): "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، كتاب البيوع، باب القراض ج٣، ط١، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م، مكتبة المعارف، الرياض.
١٧. حمدي عبد العظيم: "دراسة الجدوى الإقتصادية وتقييم المشروعات"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
١٨. حمزة الشيخي، د. إبراهيم الجزراوي: "الإدارة المالية الحديثة"، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط١، عمان – الأردن، ١٩٩٨م.
١٩. الربيع بن حبيب الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ) : "الجامع الصحيح"، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، ط١، سلطنة عمان، ١٤٣٢ه/٢٠١١م.
٢٠. رضا سعد الله المضاربة والمشاركة: "كتاب البنوك الإسلامية ودورها فى تنمية اقتصاديات المغرب العربى"، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، جدة السعودية ط١ ، ١٤١٦ه/ ١٩٩٥م.
٢١. رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطي: "موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار"، (المعاملات المصرفية والبديل عنها)، (التأمين على الأنفس والأموال).
٢٢. الزيلعي: "تبين الحقائق شرح كنز الحقائق للزيلعى"، ج٥.

٢٣. زينب سالم: "المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية – دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري"، دار الجامعة الجديدة، ط١، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٠م.
٢٤. سامي عمر ساسي، وآخرون: "الادخارالقوميومحدداتهفيالاقتصادالليبي – دراسة تطبيقية للفترة ١٩٩٠ – ٢٠١٥"، مجلةالعلومالاقتصاديةوالسياسية – كليةالاقتصاد والتجارة – الجامعةالأسمريةالإسلاميةزليتن – ليبيا، ٢٠١٧م.
٢٥. سعود محمد الربيعة: "صيغ التمويل بالمرابحة"، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ط١،الكويت، العدد ١٥، ٢٠٠٠م.
٢٦. سليمان ناصر: "تطور صنيع التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية"، دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث للنشر، المطبعة العربية، ط١، غرداية – الجزائر، ٢٠٠٢م.
٢٧. سنن ابن ماجه، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى، ج٢.
٢٨. السيد محمد الجوهري: "دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار"، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٩. شرح الزركشى، ج٢ تحقيق أ. د. عبد الملك بن عبد الله.
٣٠. شمس الدين محمد بن عبد الله بن تمرتاش الحنفي: "تنوير الأبصار وجامع البحار"، المطبعة العامرة المليحية، مصر، (د.ت).
٣١. شوقيحسنعبدالله: "التمويل والإدارة المالية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.
٣٢. الشيخ البهوتي الحنبلي: "عمدة الطالب لنيل المآرب".
٣٣. الشيخ سليمان البحيري: "شرح منهج الطلاب"، ج٢، مطبعة مصطفى اليابي الحلبي وأولاده، مصر، ربيع الأول ١٣٤٥هـ.
٣٤. صالح صالحى، "الكفاءة التمويلية لصيغ الإستثمار وأساليب التمويل الإسلامية".
٣٥. صلاح الدين حسن السيسي: "التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد"، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.
٣٦. الطاهر أحمد الزاوي: "ترتيب القاموس المحيط"، ج١، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، مصر، ١٩٧٠م.
٣٧. طاهر حيدر حردان: "الاقتصاد الإسلامي – المال – الربا – الزكاة"، دار وائل للنشر، ط١، عمان – الأردن، ١٩٩٩م.
٣٨. طويطى مصطفى، أ. شرع يوسف، صيغ التمويل الإستثمارى فى الإقتصاد الإسلامى وضوابطة دراسة حالة البنك الإسلامى الأردنى، معهد العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير ، الملتقى الدولى الأول حول الإقتصاد الإسلامى، وحول المشاركة فى الملتقى: الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية (المحور الثالث).
٣٩. عبد الحليم كراجة وآخرون: "الإدارةوالتحليلالمالي"، دارصفاءللنشروالتوزيع،عمان – الأردن، ٢٠٠٠م.
٤٠. عبد الحميد عبد المطلب: "البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها"، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٠م.
٤١. عبدالستارأبوغدة: "التنميةبالسنداتالمشروعةلاستثمارمتوسطوطويلالأجل"، أعمالالندوةالفقهيةالخامسة،بيتالتمويلالكويتيالمنعقدةفيالكويت، ٢٤ نوفمبر ١٩٩٨م.
٤٢. عبد الغفار حنفي: "أساسياتالتمويلوالإدارةالمالية"، دارالجامعةالجديدة،الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٢م.
٤٣. عبد المجيد الشريفالهاشمى، " مصرف الجمهورية"، مشروع الصيرفة الإسلامية .Gumhouria – Bank
٤٤. عبد المجيد الشريفالهاشمى، مشروع الصيرفة الإسلامية وحدة المضاربة.
٤٥. عبد المطلب عبد الحميد: "التمويل المحلي والتنمية المحلية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
٤٦. علاء الدين زعتري: "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها"، دار الكلم الطيب، ط١، دمشق – بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٤٧. على أحمد السالوس ، الإقتصاد الإسلامى والقضايا الفقهية المعاصرة ، ج٢ .
٤٨. فتحي أحمد نقيطة، محمد مصباح زلطوم: "دور المصارف التجارية في تمويل المشروعات الاقتصادية في ليبيا – خلال الفترة ١٩٩٥ – ٢٠٠٨م"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة زليتن – الجامعة الأسمرية الإسلامية"، العدد٣، ٢٠١٤م.

٤٩. الفيروزآبادي: "القاموس المحيط"، مادة (مال)، مرجع سابق، ص٥٢.
٥٠. القانون الليبي رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن تشجيع الاستثمار.
٥١. القانون المدني الليبي، ج١، والمعول بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦.
٥٢. قانون حوافز وضمانات الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧م.
٥٣. محمد عثمان إسماعيل حميد: "التمويل والإدارة في منظمات الأعمال"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
٥٤. محمد عرفة الدسوقي: "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ج٣، المكتب الإسلامي.
٥٥. محمد قدري باشا: "مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على منصب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية"
٥٦. محمد محمود العجلوني: "البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط١، عمان – الأردن، ٢٠٠٨م.
٥٧. محمود محمد حسن: "العقود الشرعية في المعاملات المصرفية – المرابحة – المضاربة – دراسة مقارنة"، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧م.
٥٨. معجم ألفاظ القرآن الكريم"، مَجمع اللغة العربية، مصر، ج١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
٥٩. موطأ الإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، القاصرة ١٣٧٠ه/ ١٩٥١م، ج٣.
٦٠. موفق الدين عبد عبد الله بن أحمد بن قدامه: "المغني"، ج٤.
٦١. ميلود بن مسعوده ، معايير التمويل والإستثمار فى البنوك الإسلامية، رسالة ماجيستير فى الإقتصاد الإسلامى.الجزائر جامعة الحاج نحضر (باتنه) كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية (قسم الشريعة)، ١٤٢٨ه/١٤٢٩ه، ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م.
٦٢. وهبة الزميلي: "المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوي وحلول".
٦٣. يحيي عبد الغني أبو الفتوح: "أسس وإجراءات دراسات جدوى المشروعات"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٣م.

فهرس المحتويات

مقدمة ١

مشكلة البحث ١

أهمية البحث ٢

هدف البحث ٢

منهجية البحث ٢

المبحث الأول: ماهية التمويل ٣

تمهيد ٣

المطلب الأول: مفهوم التمويل ٣

المطلب الثاني: العواملالمحددةلأنواعالتمويل ٤

مفهوم القرض ٦

أنواع القروض حسب النشاط الاقتصادي ٩

القرض الحسن في البنوك الإسلامية ١١

المبحث الثاني: التمويل الاستثماري ١٢

أهداف الاستثمار فيالإسلام ١٣

أولًا – المرابحة ١٣

ثانيًا – المضاربة ١٨

الخاتمة ٢٥

النتائج ٢٦

قائمة المراجع ٢٧

فهرس المحتويات ٣٠